تجريم الشخص المعنوي

بن وارث محمد *

مقدمة:

انطلاقا من قواعد التعايش بين الأفراد، حددت المجتمعات الانسانية، مبدانا من القواعد السلوكية، و هذا منذ فترة طويلة من الزمن، و كانت هذه القواعد تتوارث عبر الأجيال دون أن يلحقها التدوين أو الكتابة، إلا عندما تبلورت الأفكار الانسانية، فكانت هذه القواعد السلوكية البشرية مسطرة ضمن مبادىء أخلاقية أو ضمن دوائر أخلاقية تقتضي توجيه اللوم و الازدراء في حال الخروج عن هذا السلوك، ثم تطورت هذه المبادىء بتطور أفراد الأسرة، إلى القبيلة و المجتمع الأوسع، و استقلت بذلك دائرة القاعدة القانونية عن دائرة القواعد الأخلاقية و الدينية، أوجدها المجتمع الانساني الراقي المتمدن، فوافق عليها و التزم بها بموجب قوانين اتخذت صفة القانون الجزائي، فكل قاعدة تنبثق من هذه المنظومة الجزائية تعبر عن صفة التجريم و العقاب الذي يصبغها عليها المشرع، باصطفاء الفعل الضار بالجمع، فيحدد طبيعته و يفرد له جزاءات أو عقوبات على من لا يلتزم بها، أو يخالفها.

هذه المنظومة الجزائية، تعتمد أساسا على قاعدة لاجزاء إلا بعد تجريم، و هذا ما عبر عنه قانون العقوبات الجزائري "لا جريمة و لاعقوبة و لا تدابير أمن بغير قانون"[1]، و مهما كانت التسمية المعتمدة لهذه المنظومة القانونية من القانون الجنائي" أو قانون العقوبات، أو قانون الجزائي، أو قانون الجرائم و العقوبات و القانون العقابي، أو القانون الجزائي.[2]

على أن قواعد التجريم و العقاب، أو قانون العقوبات لا يجد تطبيقا له أصلا إلا على الانسان، الآدمي، و لقد ولى و أدبر العهد البدائي، الذي كانت نظرة الانسان إلى ما يحيط به من حيوان و جماد، نظرة كائن حي، تفرد له المسؤولية الجزائية، و بذلك تسلط لها العقوبة، في العصور الوسطى كانت تحاكم كذلك الحيوانات لزمن بعيد، في سنة 1949، حكمت محكمة IPWICH، في انجلترا على كلب بالموت.

و هكذا تبلورت النظرية الجنائية، إنطلاقا من شريعة حمو رابي التي تحتوي على 282 مادة [3]، بعضها خصص للتجريم و العقاب، إلى الشرائع الفرعونية، و التي فرقت بين جرائم الماسة باستقرار النظام العام، و بالملك و أسرته، و بين القواعد التي تمس الأفراد، إلى الشرائع الفينيقية التي تسطر من طرف المجلس الشعبي، و إلى المدن اليونانية، إلى الجمهورية الرومانية التي تأسست سنة 510 قبل الميلاد [4] إلى الشرائع السماوية، من الموسوية المسيحية، و الاسلامية.

إن هذه التجربة الانسانية خلصت إلى نظرية التجريم في القانون الحديث فأفرزت عدالة جزائية، على أساس المسؤولية الشخصية و الفردية تأثرا بالتيارات الفكرية السابقة، بحيث وصل بها الحد الى اسناد المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي، باعتباره مجموعة من الأشخاص و الأموال.

أولا: تعريف الشخص المعنوي و أنواعه :

يمكن القول أن الشخص المعنوي عبارة عن وحدة واحدة لمجموعة من الأشخاص و الأموال مستقلة عن العناصر المكونة لها، و يمكن أن يكون لها كيان، بذمة مالية و يتمتع بالحقوق و يتحمل الالتزامات. [5]

إن الجدل الذي ثار حول فكرة الشخص المعنوي يمكن ايراده باختصار كما يلي:

1- الرأي المنكر للشخص المعنوي: إن هذا الرأي يعتبر الشخص المعنوي كفكرة تدخل في الفكر ما وراء الطبيعة، فلا وجود لها لأن التواجد ينصب على أفراد وضعوا أموالهم في نشاط معين، فهو إذن تحايل على القانون ليس إلا، و قد ورد عن مقولة الفقيه D U G U E S T ما يلي:

" je n'ai jamais déjeuné avec la personne morale " [6]

و هكذا فأنصار هذا الرأي يرون أن فكرة الشخص المعنوي خيالية ليس لها فائدة ترجى منها.

2- الرأي الكاشف للشخص المعنوي الحقيقي: يعتقد أنصار هذا الرأي أن الشخص المعنوي حقيقة قانونية و واقعية سابقة في وجودها إرادة المشرع الذي يتدخل لاضفاء الضوء عليها و ابرازها ضمن نشاطها المعتاد. و من أنصار هذا الرأي الفقيه JELLINK

3- الرأي المؤيد للشخص المعنوي كافتراض قانوني: المدرسة القانونية الألمانية بقيادة الفقيه SAVIGNY[7] يرى أنه و إن كان الشخص المعنوي، لا يرتقي إلى أهلية الشخص الطبيعي لانعدام ارادته و لعدم وجود جسد له، و لكنها فكرة ترتكز على افتراض، أو مجاز قانوني، يمنح له المشروع وجوده، ككيان مستقل خصوما و أصولا عن العناصر المكونة له، و له أهمية قصوى لتمكين الأفراد المكونة للشخص المعنوي من تحقيق أهداف ذات صلة بالحضارة الانسانية.

هذا و يميل المشروع الجزائري إلى الأخذ بنظرية المجاز للاعتراف بالشخص المعنوي هذا و لقد اعترف القضاء الفرنسي بالشخص المعنوي، منذ بداية القرن19، كما اعترف بحقوقه التي يمكن أن يتمتع بها أي شخص قانوني.

و فعلا بدأت المحاكم تأخذ بهذا الرأي في ظل القضاء الفرنسي، و هذا انطلاقا من قرار النقض الفرنسي الصادر في 23فبراير 1891، و تأيد هذا القرار بقرار آخر مؤرخ في 1954/01/28، و محتواه أن الشخص المدني لم يتم انشاؤه بقانون، و بذلك تم استبعاد نظرية الافتراض و الخيال، و هكذا فالشخص المعنوي يمثل كل المجموعات التي ليس لها الكيان و التعبير الجماعي، من أجل الدفاع عن حقوق شرعية، و معترف بها، و بحمايتها في حالة انبثاق أي نزاع أو منازعة جدية، لابد من التأكد بأن التعبير الجماعي أهل لاصباغ الحماية القانونية، و هذه الفكرة تأكدت من خلال التعمق في دراسة القرار المؤرخ في: 1990/01/23، و الصادر كذلك من محكمة النقض الفرنسية. و أما في الجزائر، فلم يترك التشريع أية فسحة للقضاء الذي يكتفي بتطبيق القانون[8] إذ تدخل المشروع في نصوص متفرقة حيث يعترف بالشخصية المعنوية كفكرة افتراضية بمنح قانون انشاءها الوجود القانوني. و هذا خلاف القانون الفرنسي الذي اعترف بالشخص المعنوي، منذ نصه على الشركة ذات المسؤولية المحدودة و هي شركة أموال و ليس شركة أشخاص تأسست بقانون L'EURL.1985/07/11

بداية الشخص المعنوي :

ان بداية الشخص المعنوي، او ان صح التعبير ميلاده، يختلف باختلاف طبيعته، فقد يخضع الشخص المعنوي للقانون العام كالدولة و هيئاتها الدستورية و الادارية، كما يخضع للقانون الخاص، سواء المدني منه أو التجاري، كالشركات التجارية و الشركات المدنية. و مهما يكن تنشأ الشخصية المعنوية بمجرد اكتمال الأركان الشكلية، و بمجرد كذلك تكوين الأركان الموضوعية. و قد يتطلب القانون كذلك اكتمالها أن يتم شهرها طبقا للقانون.

و قد تنشأ كذلك الشخصية المعنوية التجارية بمجرد قيدها في السجل التجاري و هذا طبقا للمادة459 من القانون التجاري [9]، و بذلك يمكن القول أن الكتابة و الشهر يعدان من الأركان الشكلية للشخصية المعنوية التجارية. [10]

العنوان1 - أسس الشخص المعنوي بصفة عامة:

المقصود بالأركان، الأسس التي يقوم عليها الشخص المعنوي، و هذه الأسس إما موضوعية أو قانونية شكلية، و بمجرد استيفاء تلك الأركان فإن الشخص المعنوي يتمتع بالحقوق و يتحمل الالتزامات، بدون اختلاف بينه و بين الشخص الطبيعي إلا في أمور تكون بصفة لصيقة بالشخصية الانسانية، كعملية الأكل، و الزواج، و الطلاق و الموت، و بهذا المعنى فإن للشخص المعنوي، أن يقوم بأية عملية تجارية و له أن يمتلك العقارات و المنقولات. و يمكن ايراد هذه الأركان كما يلي:

1/- الذمة المالية المستقلة: و هي عبارة عن الأصول و الخصوم أو بعبارة أخرى هي الحقوق و الالتزامات، بلاحظ أن الشخص المعنوي يتمتع بذمة مالية مستقلة عن مؤسسيه، و عن مسيريه و بذلك يستقل الشخص المعنوي في النتائج التي قد تحصل أثناء النشاط الذي يقوم به الشخص المعنوي.

2/- الأهلية: فإذا كان الشخص الطبيعي يتمتع بأهلية الوجوب، و أهلية الأداء فإن الشخص المعنوي يتمتع فقط بأهلية الأداء التي تتحدد بنوعية النشاط الذي يقوم به ان كان نشاطا سياسيا أو إجتماعيا أو تجاريا. و تتحدد هذه الأهلية (أهلية الأداء) سواء في عقد إنشائها كالشركات التجارية أو طبقا للقانون، كقانون البلدية مثلا. و نتيجة لتمتع الشخص المعنوي بالأهلية، يصح له أن يتقدم أمام القضاء، كما يمكن أن يكون مسؤولا مسؤولية عقدية أو تقصيرية، كما سوف يرد الحديث في الفصل الثالث. و بعبارة أخرى فالشخص الطبيعي تكون له الصفة و المصلحة و الأهلية

> ان بداية الشخص المعنوي، او ان صح التعبير ميلاده، يختلف باختلاف طبيعته، فقد يخضع الشخص المعنوي للقانون العام كالدولة و هيئاتها الدستورية و الادارية، كما يخضع للقانون الخاص، سواء المدني منه أو التجاري، كالشركات التجارية و الشركات المدنية. و مهما يكن تنشأ الشخصية المعنوية بمجرد اكتمال الأركان الشكلية، و بمجرد كذلك تكوين الأركان الموضوعية. و قد يتطلب القانون كذلك اكتمالها أن يتم شهرها طبقا للقانون. و قد تنشأ كذلك الشخصية المعنوية التجارية بمجرد قيدها في السجل التجاري و هذا طبقا للمادة459 من القانون التجاري [9]، و بذلك يمكن القول أن الكتابة و الشهر يعدان من الأركان الشكلية للشخصية المعنوية التجارية. [10]

أمام القضاء طبقا للمادة 459 من قانون الاجراءات المدنية. من هنا يمكن القول أن الشخص المعنوي يتمتع بالاسم و العنوان يستمد إما من أسماء المكونين لهذا الشخص المعنوي، كشركة المحامين، أو من المنظمة بالذات أو إدارة معينة كمديرية الصحة لولاية بجاية، أو مديرية الضرائب لولاية بجاية. كما يتمتع الشخص المعنوي بموطن، مثله في ذلك مثل الشخص الطبيعي، و يقصد بالموطن هنا مكان تمركز أعمال التسيير و الادارة، أو النشاط.

3/- النائب القانوني أو المسير للشخص المعنوي:

إن الشخص المعنوي قبل كل شيء، فكرة قانونية، و ليس شخصا ادميا، و بذلك فهو عديم الارادة، مما يستتبع تولي مسيرا أو مديرا من الآدميين حتى يتولى تصريف خصومه و أصوله، و قد ثار تساؤل فقهي حول المركز القانوني لمدير أو مسير أو ممثل للشخص المعنوي، فمن اعتبره مجرد أجير لمهام محددة له، و من اعتبره وكيل بأتم معنى الوكالة القانونية أو التعاقدية. و مهما يكن فإن النائب القانوني للشخص المعنوي، آدمي يتمتع بأهلية، و صفة و مصلحة تحت طائلة بطلان، و هو كذلك من عناصر ذلك الشخص المعنوي.

4/- و أخيرا فإن للشخص المعنوي جنسية تربطه بدولة معينة، و هذا على نفس المنوال بالنسبة للشخص الطبيعي. للجنسية أهمية بالغة من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق على الشخص المعنوي كما أن لها أهمية لأنها تعد وسيلة في تحديد الدولة التي تستدل عنه الحماية، كما تعد معيارا للتمييز بين الشخص المعنوي الداخلي و الشخص المعنوي الخارجي [11] كما تختلف في مصدر جنسية الشخص المعنوي فمن أكد مرده إلى المكان أو البلد التي تمت إجراءات تسجيله. و من رده إلى مركز نشاط الشخص المعنوي أو مركز استغلاله الرئيسي، و من رده إلى جنسية الأفراد المؤسسين له و المسيرين له، و أخيرا هناك من رد أن أصل جنسية الشخص المعنوي تتحدد بمكان تواجد مركز إدارة ذلك الشخص المعنوي.

و تجدر الاشارة إلى أن بعض التشريعات لا تتحدث عن جنسية الشخص المعنوي، ولكنها تتحدث عن موطنها، و عن القانون الواجب التطبيق خاصة فيما يتعلق بالشركات التجارية و هذا ما ذهب إليه القانون المدني الجزائري في مادته 10، و 50 و كذا القانون التجاري في مادته 547.

العنوان 2- أنواع الأشخاص المعنوية:

إذا كانت شخصية الانسان تبدأ بتمام ولادته حيا [12] ، و تنتهي بموته فإن الشخص المعنوي بأنواعه يبدأ باضفاء المشروع الصحة لأركانه الموضوعية و الشكلية على حدة، و مهما تكن أنواع هذه الأشخاص المعنوية. [13]

و قد تعارف رجال القانون من الفقهاء و المتعاملين القضائيين على اعتبار أن الأشخاص المعنوية نوعان:

النوع الأول: الأشخاص المعنوية الخاصة.

النوع الثاني: الأشخاص المعنوية العامة.

فالأشخاص المعنوية الخاصة، و هي الأشخاص المعنوية و التي لا تستفيد من امتيازات السلطة العمومية المتبقية من الدستور: و التي أساسها السيادة، فالمشرع هو الذي يتدخل في انشائها حسب نشاطاتها المختلفة فتكون لها الخصوم و الأصول، و بذلك نجد الشركات المدنية، و التجارية، و النقابات، و الجمعيات تخضع لفكرة الشخص المعنوي الخاص.

و أما الأشخاص المعنوية العامة، و هي الأشخاص المعنوية التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة بصورة متفاوتة حسب النشاط الذي يقوم به الشخص المعنوي، و حسب طبيعته، إذ قد يكون الشخص المعنوي العام شخصا معنويا عاما إقليميا كالدولة و البلدية و الولاية، و قد يكون شخصا معنويا عاما مرفقيا مثل المديرية الولائية للتعليم و مديرية الضرائب و مديرية الصحة.

ثانيا: تجريم الشخص المعنوي في القانون الجزائي الجزائري:

بعد التعريف بنظرية الشخص المعنوي، فإن التساؤل يثار حول إمكانية اسناد واقعة اجرامية للشخص المعنوي، مثله في ذلك مثل الشخص الطبيعي، فهل يمكن اسناد الاثم **culpabilité** على الشخص المعنوي مثل الشركة التجارية، أو الشركة المدنية؟ علما أن الاثم عبارة عن العلاقة النفسية بين شخصية الجاني و الواقعة المادية [14]

1- إن المقصود بالقانون الجزائي، هو قانون العقوبات بشقيه العام و الخاص، و قانون الاجراءات الجزائية و قانون تنظيم السجون، و بذلك فإذا كان من المعقول القول بتطبيق قانون العقوبات العام و الخاص و قانون الاجراءات الجزائية، على الشخص المعنوي فهذا من الميسور، و لكن ليس من المعقول تطبيق قانون السجون و الذي ينحصر تطبيقه على الشخص الآدمي، أو الانسان بلحمه و دمه.

2- إن قانون العقوبات الجزائري بشقيه العام و الخاص صدر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08جوان1966، كما صدر في نفس اليوم الأمر رقم66-155 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية. خلال الفترة الممتدة من سنة 1966، تاريخ صدور القوانين: العقوبات و الاجراءات الجزائية إلى غاية سنة 2004، فإن المشرع الجزائري تجاهل نظرية تجريم الشخص المعنوي، و لكنه تصدى لهذا الفراغ التشريعي إن صح التعبير، بالنص على عقوبات تكميلية تسلط على أموال الشخص الطبيعي في حالة ثبوت التهمة ضده، فتسلط أولا العقوبات الأصلية و هي الحبس أو السجن، ثم الغرامة، ثم قد تسلط عليه العقوبات التكميلية تصرف هذه العقوبات الأخيرة إلى أموال الشخص الطبيعي المدان و هذا ما تنص عليه المادة 9 من قانون العقوبات كما يلي: "العقوبات التكميلية هي: 1- تحديد الاقامة، 2- المنع من الاقامة، 3- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، 4- المصادرة الجزئية لبعض الأموال، 5- حل الشخص الاعتباري، 6- نشر الحكم" و هكذا فإذا إقتنع القاضي بأن شخصا طبيعيا مذنبا، فيقضي عليه بعقوبة الحبس و الغرامة كعقوبة أصلية ثم يقضي بحل الشركة التي يسيرها ما دام أن هذه الشركة لها ضلع في الجرم المقترف من مسيرها، و لكن ذلك في الحالات النادرة التي قد ينص قانون العقوبات على ذلك طبقا لمبدأ التجريم أي لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن بغي قانون [15]. و قد اعترت قانون العقوبات و كذا قانون الاجراءات الجزائية، عدة تعديلات و لم تلتفت إلى الاعتراف بنظرية تجريم الشخص المعنوي إلا بصدور التعديل الأخير و الذي يعود تاريخه إلى 2004/11/10، فصدر قانون الاجراءات الجزائية رقم 04-14، و كما صدر قانون العقوبات تحت رقم 04-15، و من خلال هذين التعديلين تظهر جليا فكرة الأخذ بنظرية تجريم الشخص المعنوي.

أ- متابعة الشخص المعنوي في ظل قانون الاجراءات الجزائية رقم 04-14 المؤرخ في: 2004/11/10:

1- أجاز قانون الاجراءات الجزائية في مادته 65، و التي استحدثت ضمن التعديل الجديد لقانون الاجراءات الجزائية، و الصادر بتاريخ: 2004/11/10 رقم 04-14، تحت عنوان تحريك الدعوى العمومية و ممارستها ضد الشخص المعنوي و هي سابقة أولى في التشريع الجزائري و هكذا أخضع القانون الشخص المعنوي للتحريات و التحقيقات الابتدائية التي تجريها الضبطية القضائية بمختلف جهاتها و أجهزتها، كما أخضعه للتحقيقات القضائية، و هذا طبقا لتحريك الدعوى العمومية عن طريق فتح تحقيق قضائي بتعيين قاضي التحقيق لاستعمال سلطته للبحث عن عناصر الجريمة بأسلوب التحقيق للإدانة و التحقيق للبراءة، و بالتالي فقاضي التحقيق المعين للتحقيق في جرائم يكون قد ارتكبها الشخص المعنوي له أن يصدر ما يراه مناسبا من الأوامر التي يمكن تنفيذها ميدانيا، ما عدا الأوامر و الاجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق و اللصيقة بالشخصية الآدمية كالأمر بالايداع مثلا، إذ لا يعقل أن يأمر قاضي التحقيق باصدار المذكرات القضائية، من الأمر بالاحضار، و الأمر بالقبض و الأمر بالايداع على أن قاضي التحقيق عندما يصل إلى الاقتناع الوجداني بتوفر الجريمة المقترفة من طرف الشخص المعنوي، له أن يحيلها أمام المحكمة، أو ارسال المستندات إلى النائب العام عندما يتعلق الأمر بأفعال توصف جنايات، و هنا تتم المحاكمة للشخص المعنوي، بنفس الصفة و نفس القواعد المطبقة على الشخص الطبيعي بحيث يتم توجيه الاتهام أو التذكير بالتهمة الموجهة إليه، و يشرع في مناقشة الجرائم المنسوبة إليه، و هذا عن طريق ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة وقت المتابعة الجزائية."[16]

و تجدر الاشارة هنا أنه في حالة متابعة الشخص المعنوي، فهذا لا يجب أن يختلط مع المتابعة الجزائية لهذا الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي، إذا ما ثبتت تورطه في الجرائم ذاتها أو الجرائم الأخرى المتوازية. و هكذا فالنيابة العامة المنوط بها تحريك و ممارسة الدعوى العمومية، يمكنها أن تتابع جزائيا الشخص المعنوي، و بالتوازي يمكن متابعة ممثله القانوني في آن واحد، في هذه الحالة إن لم يتم تعيين الممثل القانوني للشخص المراد متابعته، فإن رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة مؤهل لتعيين ممثلا قانونيا آخر لهذا الشخص المعنوي المتبوع جزائيا، و يكون وجوبا من ضمن مستخدمي ذلك الشخص المعنوي [17]، و قد ورد في نفس السياق أنه إذا تم استبدال ممثل قانوني يخلفه بطريقة إدارية داخلية أثناء سير اجراءات المتابعة ضد الشخص المعنوي، فإن الخلف عليه إبلاغ الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى الجزائية.

2- إذا كان الاختصاص الاقليمي لتحريك الدعوى العمومية منوط إما بمكان ارتكاب الفعل الاجرامي، أو مكان القبض على الجاني (المتهم) أو أحد الجناة أو مكان إقامته، و هذا عندما يتعلق الأمر بالشخص الطبيعي و أما إذا كان الجاني هو الشخص المعنوي، فإن المادة 61 مكرر واحد من تعديل قانون الاجراءات الجزائية لم تترك أية فسحة للجدل، فقررت مايلي: "يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي".

غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في نفس الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي.

و هكذا يمكن تصور الاختصاص الاقليمي للشخص المعنوي، في ثلاث جهات مختلفة:

- مكان ارتكاب الجريمة.
- أو مكان تواجد المقر الاجتماعي، سواء كان رئيسيا أو فرعيا.
- مكان تواجد الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعيين.

3- القاعدة العامة أنه لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن بغير قانون، و هذا ما تنص عليه المادة الأولى من قانون العقوبات.

و هكذا فإن تعديل قانون الاجراءات الجزائية في مادته 65 مكرر 4 أجاز لقاضي التحقيق المنوط إليه التحقيق في دعوى جزائية مرفوعة ضد الشخص المعنوي، أن يخضعه للتدابير المذكورة حصرا في هذه المادة و هي نوعان:

النوع الأول: يتعلق بتقديم كفالات أو تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.

النوع الثاني: يتعلق بمنعه إصدار الشيكات أو استعمال

بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير، و منعه من ممارسة النشاط المرتبط بالجريمة المنسوبة إليه. في حالة إخضاع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير المذكورة أعلاه فإن العمل على مخالفتها تكون جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية تتراوح بين 100.000دج إلى 500.000دج.

ب- متابعة الشخص المعنوي في تعديل قانون العقوبات الجزائي رقم 04-15 في 2004/11/14:

لأول مرة يخرج المشرع الجزائري عن صمته، و ينص صراحة في تعديل قانون الاجراءات الجزائية رقم 04-14 في الفصل الثالث تحت عنوان في المتابعات الجزائية للشخص المعنوي المادة 65 مكرر كما يلي: "تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة و التحقيق و المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل".

كما نص تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم04-15، على العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية و ذلك في المادة18. و بذلك، فإن المشرع الجزائري يكون قد أخذ بالقانون المقارن خاصة القانون الأمريكي، و القانون الألماني و كذا القانون الفرنسي، و يبدو أن هذه التشريعات كان لها السبق في هذا الميدان.

هذا و يمكن تحديد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: تعيين الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجزائية: إن الأشخاص المعنية بالمتابعة الجزائية هي الأشخاص المعنوية الخاصة مثل الشركات التجارية و المدنية و الجمعيات الاجتماعية الثقافية، و إلخ، و يستثنى من المتابعة الجزائية الأشخاص المعنوية العامة [10] و المقصود بذلك الدولة و الهيئات المحلية، و الأشخاص الخاضعة للقانون العام، مثل مديرية الضرائب، و مديرية التربية و القطاعات الصحية إلخ. "و هذا الاستثناء له ما يبرره مما تتمتع به هذه الأشخاص المعنوية العامة بقسط من السيادة".

في هذا السياق ينص قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 1992 و المعدل بالقانون 2000/07/10 في مادته 121، على أنه "باستثناء الدولة، فإن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته، أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، إن هذه المادة article 121 "les personnes morales, à l'exculsion de l'Etat sont responsable Pénalement, selon les dispositions des articles 121-4 à 121-7 et dans les cas prévus par la loi ou le règlement, des infractions commises pour leur compte, par leurs organes ou représentants". La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celles des personnes physiques auteurs ou complices des même faits.

تم نقلها حرفيا من طرف المشرع الجزائري فعوضها بالمادة 51مكرر.

قد يسأل إذا الشخص المعنوي عن فعل اجرامي بصفته تلك، كما يسأل عنه بالتوازي الأشخاص الطبيعية، للفعل ذاته، سواء كفاعل أصلي أو شريك. و طبقا للقاعدة العامة "أن لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن بغير قانون فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية خاصة بحيث لا يمكن متابعته إلا بالنص الصريح على جواز ذلك".

المحور الثاني: الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي: - ذكر سابقا أن النص المجرم للأفعال و المحدد للعقوبة، هو الذي يحدد الفعل الاجرامي الذي يمكن أن ينسب للشخص المعنوي، و هذا فقد أشار المشرع إلى الجرائم التالية:

- جريمة تكوين مجموعة أشرار: المواد 177 و177مكرر
- جريمة تبييض الأموال: المواد 389 مكرر، و 389مكرر5 و 389 مكرر7.
- جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: المواد 394مكرر، 394مكرر4.

و الفقه الحديث يرى أنه إذا كانت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كانت لصيقة بالشخص الطبيعي الذي يمثله، فإن المقصود بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن يكون مسؤولا جزائيا، و مسؤوليته تخصه بذاته و لا تختلط بالمسؤولية الجزائية لممثله. و قد عرف القضاء الفرنسي بعض التطبيقات الميدانية، و يتعلق الأمر بالقرارات الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية، و على سبيل المثال: في ميدان التزوير في الشهادات إذ لا يمكن متابعة الشخص المعنوي، إلا إذا ثبت أن المدير العام لتلك الشركة هو الذي تعمد الفعل على حساب ذلك الشخص المعنوي. [11] كما أكد القضاء الفرنسي أنه لاثبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب أن يرتكب الفعل من طرف هيئات ذلك الشخص المعنوي organes، أو من طرف ممثله représentant و بصفة واضحة، و هذا ما يمكن قراءته من قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في:2000/01/15 Bul-Crim.28. [12]

و يبدو من التعمق في دراسة المواد 121فقرة02، 121فقرة03، و المادة222-19من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في:2000/07/10، أن للشخص المعنوي مسؤولية جزائية عن الأفعال غير العمدية المرتكبة من طرف أجهزتها أو ممثليها، و التي تصيب الأشخاص في أجسامهم و التي توصف بجرائم الجروح غير العمدية و في هذه الحالة يستثنى الشخص الطبيعي من المتابعة الجزائية. [13]

المحور الثالث: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي:

من البديهي أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، لا تتطابق مع العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي. فالمادة5 من قانون العقوبات تنص على أن العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي هي:

أولا: في الجنايات: الاعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5سنوات، و 20سنة، و أن عقوبة السجن لا تمنع من تطبيق عقوبة الغرامة.

ثانيا: في الجنح: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، أي العقوبات الخاصة، و الغرامة التي تتجاوز 2000دج

ثالثا: في المخالفات: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، و غرامة مالية من20دج إلى2000دج. بينما تعديل قانون العقوبات رقم04-15 المؤرخ في 2005/11/10، قرر عقوبات خاصة تطبق على الشخص

إن الأشخاص المعنية بالمتابعة الجزائية هي الأشخاص المعنوية الخاصة مثل الشركات التجارية و المدنية و الجمعيات الاجتماعية الثقافية، و إلخ، و يستثنى من المتابعة الجزائية الأشخاص المعنوية العامة و المقصود بذلك الدولة و الهيئات المحلية، و الأشخاص الخاضعة للقانون العام، مثل مديرية الضرائب، و مديرية التربية و القطاعات الصحية إلخ. "و هذا الاستثناء له ما يبرره مما تتمتع به هذه الأشخاص المعنوية العامة بقسط من السيادة".

تطبق على الشخص المعنوي المخالف الغرامة تساوي مرة واحدة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها. و هكذا فإن ارتكاب الجريمة يستتبع العقوبات، و تدابير الأمن بالنسبة للشخص الطبيعي حيث تتحدد العقوبات، بالعقوبات الأصلية و هي الحبس و الغرامة، و العقوبات التكميلية و هي العقوبات المنصوص عليها في المادة9 من تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص الاعتباري، و نشر الحكم.

المعنوي باعتباره ليست له صفة الأدمية و الانسانية، و بذلك فقد أورد القانون المادة18 مكرر، و التي تحدد العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي كما يلي:

اولا: في الجنايات و الجنح:

1- الغرامة التي تساوي مرة واحدة إلى 5مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الغرامة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة، أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5سنوات.
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط و عدة أنشطة مهنية، أو اجتماعية، بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة تتجاوز 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة و نتج عنها.
- نشر و تعليق حكم الادانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة، أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ثانيا: في المخالفات:

تطبق على الشخص المعنوي المخالف الغرامة تساوي مرة واحدة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

و هكذا فإن ارتكاب الجريمة يستتبع العقوبات، و تدابير الأمن بالنسبة للشخص الطبيعي حيث تتحدد العقوبات، بالعقوبات الأصلية و هي الحبس و الغرامة، و العقوبات التكميلية و هي العقوبات المنصوص عليها في المادة9 من تحديد الاقامة، المنع من الاقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص الاعتباري، و نشر الحكم.

إن هذا التقسيم الفقهي و القانوني للعقوبة المقدرة للشخص الطبيعي لا نجد لها أثرا ضمن نظرية عقوبة الشخص الاعتباري و الشخص المعنوي كما سبقت الاشارة إليه.

أعتقد أن الأخذ بنظرية التجريم الشخص المعنوي، أملته التحولات الاقتصادية و الاجتماعية التي أقبلت عليها الجزائر، منذ انعراجها لاقتصاديات السوق و تحرير التجارة الخارجية التي صاحبتها المنادات بتعويم العملة الوطنية في المدة الأخيرة مما يستتبعه من فتح الأبواب على مصرعيه للشركات المختلطة، و حركة السلع و الرساميل الداخلية و الخارجية، و بذلك حرص المشرع الجزائري على تدعيم اصباغ الحماية القانونية للاقتصاد الوطني، إلى جانب السعي لاحراز الانسجام للقواعد القانونية الاقتصادية داخل المجتمع الجزائري، بالقواعد الدولية، في ميدان الاستثمار و التهيئ للدخول إلى سوق الاتحاد الأوربي، ضمن الشراكة الأوربية المتوسطية، و هذا ضمن منظمة التجارة العالمية.

الأستاذ: بن وارث محمد
محام تابع لمنظمة المحامين سطيف
عضو مجلس المنظمة

الهوامش:

(1) المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري.
(2) كتاب النظرية العامة للجريمة صفحة15 لمؤلفه مصطفى العوجي.
(3) و (4) كتاب النظرية العامة للجريمة صفحة 107.
(5) الأستاذ محيو يعرف الشخص المعنوي بأنه "كيان له أجهزة خاصة و ذمة مالية له حقوق، و عليه واجبات".
(6) أورده الدكتور بوشعير في كتابه النظام السياسي.
(7) أورده الأستاذ قبيلي في محاضرته للسنة الرابعة حقوق.
(8) LEX INTER.NET بعنوان المسؤولية الجنائية للشخص المعلوي.
(9) الصفحة15 من مطبوعة الأستاذ عبد الحفيظ بالخضر بعنوان الشركات التجارية.
(10) أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري صفحة42، 43 للدكتورة فوضيل.
(11) الشركات التجارية للأستاذ خيضر حفيظ الصفحة20.
(12) المادة 25 من القانون المدني الجزائري.
(13) المادة 51 من القانون المدني.
(14) د. محمود أزمة الاثم في القانون الجزائري صفحة 3.
(15) المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري الصادر في 18جوان1966 الأمر رقم66-156.
(16) المادة 65 مكرر2، من تعديل قانون الاجراءات الجزائية.
(17) المادة 365 مكرر من تعديل قانون الاجراءات الجزائية.
(18) المادة51 مكرر من القانون رقم04-15.
(19) قرار محكمة النقض الفرنسية مؤرخ في: 1998/12/02 رقم 1110223.
(20) LEX INTER.NET
(21) LEX INTER.NET